



لائحة معايير العضوية في مجلس إدارة شركة أسمنت الرياض

الموافق عليها بقرار مجلس الإدارة رقم BM 02-22 وتاريخ 2022/12/05م

مجلس إدارة شركة أسمنت الرياض

مقدمة:

تلتزم شركة أسمنت الرياض بأن يكون لها مجلس إدارة من ذوي الكفاءة والخبرة لتحقيق مصلحة المساهمين وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها وتقيدها بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

هدف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة أسمنت الرياض، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣.

تكوين مجلس الإدارة:

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
- ٢- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- ٣- يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء حسب النظام الأساسي للشركة تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.
- ٢- يعين مجلس الإدارة عضواً في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيداً بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- ٣- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.
- ٤- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب الغير

منصوص عليها بالنظام والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس حسب النظام الأساسي للشركة.

شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- ١- يشترط ان يكون عضو مجلس الادارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى ان يتوافر فيه على وجه الخصوص القدرة على القيادة، الكفاءة، القدرة على التوجيه، المعرفة المالية واللياقة الصحية.
 - ٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - ٣- أن لا يكون محظوراً عن العمل في شركة مساهمة من قبل هيئة السوق المالية.
 - ٤- أن لا يكون عضواً في مجلس ادارة في أكثر من خمس شركات مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
 - ٥- أن لا يكون المرشح عضو مجلس ادارة او يعمل في شركة منافسة.
 - ٦- إستكمال النماذج المطبقة من قبل هيئة السوق المالية ومتطلبات وزارة التجارة.
 - ٧- أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه وإعتماده كمرشح مؤهل.
- على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال.

سادساً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

تتقيد الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وتنشر إعلاناً بذلك للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وجد) والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، على أن يحتوي الإعلان على :

١. نوع دورة المجلس.
٢. تاريخ بداية الدورة.
٣. تاريخ نهاية الدورة.
٤. عدد الاعضاء.
٥. تاريخ فتح باب الترشح.
٦. تاريخ انتهاء باب الترشح.
٧. طريقة استلام طلبات الترشيح.
٨. شروط الترشح.
٩. معايير الترشح.

يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند الإعلان عن ذلك، تقديم طلب الترشيح إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية:

سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة.

١. يجب على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية مجالس إدارتها.

٢. يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال شركة أسمنت الرياض أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.

٣. يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.

ترفع لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لشروط العضوية المتقدم ذكرها.

إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يقدم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ثامناً: انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء الدورة أو ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.